

وسائل الشيعة

- [120] [11657] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير ويزيد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية.... الحديث. [11658] 6 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن هارون بن مسلم (1)، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة: الابل، والبقر والغنم، وكل شيء من هذا لاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء... الحديث. [11659] 7 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الابل تكون للجمال أو تكون في بعض الامصار أتجرى عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم وعنه، عن أحمد، عن الحسين (1)، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (2). _____ 5 - التهذيب 4: 41 / 103، والاستبصار 2: 23 / 65، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. 6 - التهذيب 4: 41 / 104، والاستبصار 2: 24 / 66، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) في الاستبصار: مروان بن مسلم (هامش المخطوط). 7 - التهذيب 4: 41 / 105، والاستبصار 2: 24، 67. (1) في التهذيب: محمد بن الحسين (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 42 / 107، والاستبصار 2: 24 / 96. (*) _____